

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة على قطعة الأرض رقم ٢٢ بمركز

الحى الرابع بمدينة العاشر من رمضان ، محافظة الشرقية ، وذلك طبقاً للرسم الهندسى

المرفق تحت إشراف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك